

شرح عمدة الفقه (96) | كتاب الإجازات- أول كتاب الإجازات |

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم قال رحمه الله تعالى كتاب

التجارة لا يملك احدهما فسخها ولا ولا عليها - [00:00:14](#)

احاديث ولا تصح الا على نفع معلوم اما بالعرف كسكنى او بالوصف كخياطة ثوب معين. او بناء حائط او حمل شيء الى موضع معين.

وضبط ذلك بصفاته او معرفته اجرته كلكم عندكم كذا؟ او في جميع النسخ اللي عندكم او كذا - [00:00:40](#)

ايوه عندك واو جميل اصبر احد عنده واو كذا؟ وش كهرب الجوزي تحقيق احمد احمد ايش؟ احمد بن وجيه. ايه. اكتبوا في نسخة

معرفة ايش ايه وهو الصواب جميل انا عندي ست طبعات كلها او صور لي - [00:01:10](#)

غلاف الكتاب وصور لي الصفحة. الله لا يهينك. لكن عندك رقم ترسلها؟ لا تنسى الان الله لا النسخة ذي سبحان الله تعبت ادور في

النسخ اللي عندي يعني لا يمكن - [00:01:51](#)

تستقيم العبارة لازم واع الواو وساذكر لكم هذا كذلك بالواو ومعرفة جميل وش النسخة ذي بعد؟ ايوه تحقيق جميل والله هذا النسخ

ما شاء الله. برضو الله يثيبك صور لي الغلاف والصفحة - [00:02:11](#)

ارسل هذي الله يحفظك. سم. نفس النسخة اللي معي بناها خمس نسخ. وعادة اختلاف ايوه عجيب وانت واو واو نفس هذي ابن

الجوزي ايه. نفس النسخة هذي. جميل. قد تكون افضل نسخ والله لو لو واحد من - [00:02:41](#)

منكم يتبرع ويقارن بين النسخ مع انها صعبة طبعا. لكن انا بحثت حتى عند نسخة قديمة ونفس الشيء او هذا حبيبي ايه ايه طبعا

جيدة جيد معناه يعني قد تكون قد تكون من اجود - [00:03:11](#)

النسخ هذي وهذي اللي عليها شرح اه العدة شرح العمدة بالواو. سيأتينا اه بذكر لكم ليش اثناء الشرح ان شاء الله نعم. ماشي جميل

جميل اذا عندنا نسختين هالحين طابعتين بالواو وهو اصوب. جميل. ماشي واصل - [00:03:36](#)

قال وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته. وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها. ومن استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفيه

باجارته او غيرها. اذا باجارته عندكم كلكم ايجارة ايجارة كذا انت باجارة نعم باجارة - [00:04:04](#)

كذا اصح باجارة هم صوابه باجارة ماشي باجارة او غيرها اذا كان مثله اذا كان مثله او دونه. وان استأجر ارضا بزرع فله زرع ما ما

هو اقل منه ضررا. فان زرع ما هو اكثر منه ضررا او يخالف ظرره او يخالف ظرره - [00:04:34](#)

ضرره فعليه اجرة المثل. وان اكرى الى موضع تجاوزه لحمل شيء فزاد عليه فعليه اجرة الزائد. اجرة المثل زائد وضمان العين ان

تلفت وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه. قال فعليه اجرة المثل - [00:05:04](#)

للزائد وضمان العين ان تلفت. وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه. ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها يؤجر او يؤجر

الذي يؤجر نفسه الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده - [00:05:24](#)

من غير تفريط ولا على حجام او او طبيب اذا عرف منه حذق في الصنعة ولم تجن ايديهم. ولا على الراعي اذا لم يتعدى ويضمن

القصار والخياط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف دون - [00:05:44](#)

ما تلف حرزه وكذا عندك؟ عندي بدون اي كلكم كذا من؟ ما في من عندك من زد من واقرأها باذن الله. هم. من حرزه. نعم هذا الصواب

من حرزه. جمیل احسنت - 00:06:04

طيب. والله يتمتع بالصحة والعافية كان شيخنا الفقيه العلامة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم احنا نقرأ عليه في منار السبيل يعني

00:06:24 - جزء من من من من في ضبط النسخ وتصحيح النسخ ويتعب فيها عنده يعني

طبعاات كثيرة يحرر النسخة لان احيانا حرف واحد يغير المعنى ولكن احنا مقصرين الله يتوب يعني احيانا لربما لكن ما اعتنينا عناية هؤلاء الاكابر. في الحقيقة يعني يعني مهم ضبط النسخ لان الطبعاات والاطاء الطباعية بل حتى في المخطوط تكون موجودة واطانا

00:06:52 - تكون كثيرة

وهي تغيير المعاني تغيير الاحكام. الله المستعان. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله

واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياه ابو محمد ابن قدامة - 00:07:22

يقول باب الايجارة وقال كتاب الاجارة بعضهم يعبر بكتاب وبعضهم يجعل الكتاب لان كتاب الاجارة كبير. لكن في

مثل هذا المختصر صعب التعبير بكتاب. لا شك الاولى التعبير ايش - 00:07:52

بالباب لان ما في اي فصل. لكن في مطولات تجد الاجارة كتاب طويل وفيه عدة فصول فلذلك بعض العلماء يجعلها كتابا وان كان

الغالب ان الاولى ان تكون بابا والباب فيه فصول - 00:08:20

اما هنا ما في لا ابواب ولا فصول فليس من المناسب في مثل هذا المختصر ان يعبر عن هذا بانه ايش؟ بانه كتاب والامر سهل. اللجاجة

مأخوذة من الاجر. هذا تعريفها من الاجر. والاجر العوظ - 00:08:43

والاجر الثواب. سميت الاجارة بهذا لما فيها من اخذ الاجرة سواء اكان على العين ام على العمل والاجرة هي العوظ وسمى العوظ

00:09:10 - عوضا لانه يعتاظ عنه بدل ما بذل. فهو بذل

شيئاً واخذ ايش عوضه وهو بدنه وتسمى ايضا ثوابا ومنه سمي الثواب الذي للمؤمن على عمله سمي اجرا وسمي ثوابا والثواب في

الاصل من ثابه اذا ايش رجع فكأن عوض عمله قد عاد اليه - 00:09:48

رجع اليه ما ذهب سدى تاب اليه هذا الاجر وكأنه رجع اليه عوضا عما قدمه من العمل واما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فكما قال

المؤلف في عقد على المنافع لكن كان ينبغي ان يزاد بعوض - 00:10:19

في عوض حتى يكون هناك فرق بينها وبين العارية العارية عقد على المنافع بغير عوض حيا الله ابو ثامر. يا مرحبا فالعارية ما فيها

عوظ لكنك تعقد على المنافع واما الاجارة فهي عقد على المنافع - 00:10:51

لكن بعوض والبیع عقد على الاعیان بعوض وش الفرق بین المنافع والاعیان یقولون بالمثال یتضح المقال یعنی ما الفرق بین البیع

والاجارة البيع تشتري سيارة السيارة عين هذي تسمى ايش - 00:11:19

عين تأخذها لك تملكها خلاص تأخذ العين ومنفعة العين تابعة للعين. فانت تملك الاثنيين اما الاجابة انت تعقد على العين لكن لا تملكها.

تمتلك منفعتها لمدة معينة ولذلك أيضا لابد ان يضاف في التعريف. نقول هو عقد على المنافع بعوض مدة معينة - 00:11:49

لابد ان يظام مدة معينة لان الاجارة من شرطها العلم بالمدة نرجع لمثال السيارة انا ذهبت استأجرت سيارة من محل اجرة السيارات

استأجرتها لمدة يوم انا اخذ السيارة. السيارة قلنا عين - 00:12:19

لكني لا املكها فقط املك منفعتها ما هي منفعتها ها استعمالها لمدة يوم واحد هي المنفعة وهي السواقة والاستعمال ملك لي لمدة يوم.

إذا انتهى اليوم عادت العين بمنفعتها الى صاحبها - 00:12:50

اما في البيع خلاص انا ملكت العين وملكت المنفعة تبعا فهي لي ابدًا اما هنا املك المنفعة لمدة معينة ثم تعود العين والمنفعة الى

صاحبها هذا هو الفرق بين الاجارة والبيع - 00:13:17

ولهذا يقولون في البيع المعروف يقولون بيع الاعيان. وفي الاجارة بيع المنافع والمنافع نوعان منفعة اعيان ومنفعة اشخاص منفعة

اعيان مثل السيارات والبيوت وغيرها ومنفعة اشخاص وهم بنو ادم سواء كانوا احرارا او عبيدا - 00:13:37

وهكذا نعم وسيأتيها بعد قليل من كلام المؤلف تفصيل ما يسمى بالاجير الخاص والاجير المشترك هذا ما يتعلق بمعنى الاجارة طيب

يقول المؤلف رحمه الله وهي عقد نعم الاجارة عقد - 00:14:12

ولكنه عقد على المنفعة ما هي منفعة البيت السكنة. فانا اذا استأجرت البيت لاسكنه سواء يوم او شهر او سنة فانا اتعاقد على المنفعة وهي السكنة طيب اذا استأجرت دكانا - 00:14:50

سكانا او محلا تجاريا. ما هي منفعته استعماله في البيع والشراء. فهذه منفعته فانا اشتريت هذه المنفعة حتى ابيع فيه واشتري وهكذا سيأتينا الكلام انه لابد من معرفة المنفعة لا يجوز ان تكون المنفعة مجهولة - 00:15:16

مجيد بيان لهذا بعده ان شاء الله يقول بعض اهل العلم ببيع المنافع تجارة الاغنياء ببيع الاعيان او شراء الاعيان تجارة الاغنياء وشراء المنافع تجارة الفقراء لان الفقير ما يقدر يشتري العين - 00:15:46

البيت الحين مثلا مليونين بثلاثة. الفقير يقدر يشتريه فما يقدر يشتري العين لكن يقدر يشتري المنفعة وهي السكنى باثنى عشر الف بخمسة عشر الف عشرين الف ايا ما كان. يقدر يدفع عشرين الف لكن ما يقدر يدفع اثنين مليون - 00:16:18

هذا معنى كلامهم ان بيع الاعيان تجارة الاغنياء وبيع المنافع يا الراجحي تجارة الرواجح. انت من الرواجح التجار ولا من رواجح الفقراء ما شاء الله واضح يا شباب؟ طيب. ثم بين نوع العقد - 00:16:41

قال وهو عقد لازم من الطرفين نتيجة كونه لازم قال لا يملك احدهما الفسخ. يعني الا بالرضا والتراضي. يعني انت اذا استأجرت منزلا لمدة سنة او لمدة شهر او لمدة اسبوع وتعاقدت مع الرجل - 00:17:07

تفرقتما من مجلس العقد لزم العقد عقد الاجارة. طيب لو رجعت عقب ساعة؟ قلت والله انا هونت لاي سبب والله ام العيال ما جاز لها البيت العيال ما صلح لهم. انا هونت اصلا لقيت لي بيت احسن منه في مكان اخر - 00:17:29

يصلح في العقد ولا ما في هونا ما في هذا معنى ان العقد لازم انت اذا اردت عندك احتمال تفسخ وتهون مع شرطة قل لي الخيار ثلاثة ايام اربعة ايام يوم - 00:17:51

ايا ما كان اسبوع اذا هذا معنى كون العقد لازما. ان عقد الاجارة لا يصح فسخه من طرف واحد. حتى صاحب اجارك بيته لمدة سنة بعد ثلاثة اشهر قال له واحد من عياله يا ابوي انا بتزوج وابغى هالبيت - 00:18:12

طق عليك الباب قال يا ابو فلان والله الولد بيعرس الله يجزاك خير لك اسبوع واطلع روح يا حبيبي ما لك حق في البيت سنة صحيح ولا مو صحيح؟ لان هذا ملكي الان المنفعة لمدة سنة ما يستطيع ياخذها مني لو اخذها صار غاصبا - 00:18:40

ولا يحق له الا بالرضا. طيب هل يمكن ان ابيعه وانا المنفعة ممكن هي ليه والله شف الله يجزاك خير انا دافع لك الحين قيمة اه الشقة عشرين الف عطني ثلاثين الف واطلع - 00:19:01

يجوز ولا ما يجوز بشوف هالمنفعة ذي ابيعها انا ابيع تبنيها خذها ولا ما لك حق؟ وهذا من عدل الشريعة عدلي الشماج واحد مسكنك في اي طاري قال لك في نص اللي قال اطلع. ايش اطلع - 00:19:19

انا بيني وبينك عقد ما تستطيع تطلعي على كيفك بيني وبينك سنة بيني وبينك سنتين حسب الاتفاق. ما تستطيع ان تخرجني كما تشاء اصبح هذا ملكا لي والملك هنا كما قلنا مرارا ملك المنفعة - 00:19:40

طيب لو تراضي على الفسخ جاز الفسخ. لو تراضي على البيع مرة اخرى جاز كما صورنا لكم. الفسخ يكون بدون مقابل خذ فلوسك وعطني بيتي طيب هل يأخذ فلوسه كاملة في الفسخ - 00:20:00

او ناقصة لا يأخذها كاملة اذا اراد ان يفسخ يعطيني الاجرة كاملة. هذا معنى الفسخ هذا الاصل في كلام الفقهاء انه عند الفسخ لي الاجرة كاملة وفيه قول ثاني محتمل وهو اقرب انهما انه يدفع له - 00:20:21

قسط ما مضى قسط ما مضى من الاجرة. وهذا احسن وهو العدل وهو العدل. لكن لهما ان يصطلحا ما شاء لان الحق لهما لا يعدهما وانما البيع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض. فاذا تراضي على شيء فلهما ذلك - 00:20:44

والله عز وجل يقول الا ان تكون تجارة انت راض منكما انت راض انت راض منكما انت راض منكما احسنت فالتراضي ينتهي به النزاع بين الاطراف - 00:21:15

طيب قال ويترتب ايضا على كون هذا العقد لازم انه لا تنفسخ بالموت ولا بالجنون. لماذا لا تنفسخ بالموت ولا بالجنون لانه يملكها خلاص الملك انتهى هي في يده. فاذا مات املاكه من الذي يرثها - [00:21:47](#)

فيرثون المنفعة التي اشتراها لانها مشتراه لمدة سنة. فيرثها الاولاد او الزوجات او ايا ما كان الوارث وهكذا اذا جن وهو على ملكه لان ملك الانسان لا يزول عنه بالجنون - [00:22:14](#)

ولا يزول عنه بالخرف تتعجب الحين يجونك ناس يقولون ابونا اصابه الخرف هل يستطيع ان نرث نتقاسم دراهمه ورث يصلح ما يجوز هذا باتفاق المسلمين لان من شرط الارث موت ايش - [00:22:37](#)

الوارث عفوا موت المورث وحياة الوارث بعده ماذا دعم المورث حي؟ يمكن هو يرثك بكرة. يمكن تموت قبله وهالمخرف يرثك. يرث ولا لا المخرف هذا يا ريت كما لو كان وهكذا الصبي يرث وهكذا المجنون يرث وهكذا السفى يرث كلهم يرثون - [00:22:54](#)

طيب كونه عقد لازم هذا باتفاق العلماء رحما الله واياهم طيب لم يبين المؤلف حكم الاجارة الاجارة جائزة باتفاق المسلمين وباتفاق العلماء رحما الله واياهم قد دل على جوازها الكتاب والسنة - [00:23:25](#)

قال تعالى فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن. هذا دل على مشروعية الاجارة وقال تعالى قالت احدهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وقال تعالى في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا - [00:23:51](#)

وكل هذه تدل على جواز الاجارة. واما من السنة فنصوص كثيرة جدا تبلغ مبلغ التواتر المعنوي منها قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة - [00:24:27](#)

وذكر منهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه البخاري في الصحيح وفي الحديث الاخر ايضا في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره - [00:24:48](#)

قبل ان يجف عرقه وفي حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استأجرا رجلا خريطة من بني يدهما على الطريق - [00:25:20](#)

هذا في قصة الهجرة طيب ثم ذكر المؤلف بعض اسباب الفسخ قال اولا تنفسخ بتلف العين المعقود عليها يعني مثلا انهدم البيت استأجر واحد بيت وانهدم طاح خلاص تنفسخ الاجارة - [00:25:42](#)

فسخ الايجار استأجر سيارة احترقت تنفسخ رجالها خلاص او تلفت باي صورة من صور التلف جاء مثل زلزال وطاح عليها بيت تحطمت دخلت في الارض خلاص لماذا؟ لانه ما عاد يمكن الانتفاع - [00:26:23](#)

بهذه العين المؤجرة فلذلك تنفسخ فيها الاجارة قال او انقطاع نفعها. انقطاع نفعها مثل سيارة خربت ولا عاد تشتغل استأجرها يبيها تشتغل ما اشتغلت. يبيها تمشي ما مشت بيصلحونها ما عرفوا لها دبرة - [00:26:59](#)

خلاص انقطع نفعها تنقطع الايجارة تنفسخ مثل بيت في حي مثلا ومنع من استعمال هذه البيوت امة منعت في الدولة بسبب او منعه بعض الظلمة لسبب او جاء اي سبب - [00:27:31](#)

فمعهد احد يقدر يستعمل هالبيت هذا او هذه البيوت تنقطع تنفسخ الاجابة البيس باقي لكن ما عاد اقدر ادخل ولا اقدر اظهر ولا اقدر ارواح ولا اقدر اجي وش الفائدة منه - [00:28:01](#)

ما عايش الفائدة او استأجر ارض كان يمر عليها ماء للزراعة كانت تجيها ماء انقطع عنها الماء ما عاد فيه ماء لاي سبب من الاسباب سبب سماوي ولا سبب جاءنا اسمه ظلمه ومنعوا كانوا على نهر وصكوا عليهم كلش. وخدوا منهم كل شيء - [00:28:13](#)

اقعدوا انتم واراظيكم خلاص انقطع نفعه هي موجودة الارض بس ما عاد فيه فائدة انا فاقد ازرع فيها ولا استطيع استعمالها شي.

خلاص انت انا اردت المنفعة المنفعة ما عاد اقدر استعمال المنفعة الان. ارجوك لك. انا ما استفيد منها. انا اريد المنفعة المنفعة ما عاد به موجودة - [00:28:43](#)

فانقطاعها مثل تلفها هذا سببان. السبب الثالث قال ايضا له الفسخ بسبب العيب لو تعيبت الارض عيب جديد او اكتشف عيب قديم عيب جديد مثل جاء مطر وهضمت عندها غرفتين ثلاثة ضمن او خرا مثلا - [00:29:02](#)

هذي عيوب حديثة قال يا اخي انا ما اقدر غرفتين راحت حط له غرفة وحدة او المجلس تستفيد من البيت بدون مجلس ولا بدون
غرف خلاص يستطيع في هذه الحالة ان يفسخ لكن له - [00:29:42](#)

ان يأخذ بخيار العيب خيار العيب مثله مثل ايش البيع قال انت الحين متجرتني الشقة ذي بعشرين الف الان فيها غرفتين تالفات ما
عاد فيها فائدة عطني البيت بخمس طعش واستمر معك - [00:30:04](#)

توكل على الله. خلاص انتهى الموضوع اذا صلح على شيء واعطاه العوظ او خفض عليه من الاجرة بحسب هذا العيب فلا بأس طيب
او حتى وجدوا عيب قديم موجود عيب قديم لكنه من ستر مثلا ما انتبهوا له اكتشفوا ان - [00:30:29](#)

وحدة من الغرف جدارها مثلا منكسر او متشلخ موجود هذا العيب بس ما شافوه او المشتري المستعجل ما شافه هذا عيب قديم او
اي عيب اخر اكتشفه فيما بعد. ايا ما كان - [00:30:58](#)

فله الفسخ او الارش طيب نفق لان المؤلف الان سينتقل الى ذكر شروط الاجارة اذا كان عندكم سؤال فيما مضى نستمع اليه نعم يا
شيخ ايه اذا كان العيب صحيح مو بعيب الدعوة بس. ادعاء ان فيه عيب - [00:31:19](#)

الفسخ ايوه ايه ايه هل لك ان تفسخ ممكن ممكن لكن هي ما تنفسخ لكن ممكن ان تفسخها اذا خشيت الضرر يعني حتى لو ما
هو لو ما هو جنون لو ان هذا رجل استأجر بيتك واضر به - [00:32:02](#)

في اي نوع من انواع الاضرار خلاف المتفق عليه تفسخ. هذا حقه حتى لا يتلف بيتك انت استأجرتة يسكن حطه مستودع خشب مثلا
يا حبيبي اتوكل على الله او انجن وقام يكسر في البيت يكسر دراج يكسر الببان يكسر - [00:32:53](#)

تعال يا حبيبي اطلع الله يجزاك خير انت وعيالك ريحني طلع عنده عيال مجانيين. عيال قشران اعوذ بالله ما هو طبيعة الناس كسروا
الببان وكسروا القزاز وكسروا اللمبات الجدران اعدموها - [00:33:17](#)

لا تفسخ البيع وتلزمه بضمان المتلفات المقصود ان الضرر يبيح لك الفسخ. اي نوع سيأتي فيه اشارة اذا استخدم البيت يعني في غير
محله في غير منفعة سنذكره ان شاء الله - [00:33:38](#)

ان شاء الله. وقد يكون ذكره المؤلف يعني اشابه المؤلف فيما بعد. نعم. ما اشتبه مطعم هل هذا تعتبر من انقطاع نعم. نعم ممكن
ممكن خاصة اذا طالت المدة فله ذلك اذا طالت وخرجت عن حد العرف - [00:33:55](#)

فله ان يفسخ انا ما استأجرتة اتفرج على جيرانه فلا هو ذلك هذا من انقطاع المنفعة او يتفقان هذا وجد هذا على انه اه لكن بعض
الناس سبحان الله ما عنده ما عنده يعني - [00:34:43](#)

لا دين ولا عقل يقول هذه المدة مدة الانقطاع اللي منع فيها العمل شهر ولا شهرين ملغاة لما تزيدني شهرين في السنة او تلغيها من
الاجرة هذا حق له. حق له - [00:35:01](#)

الله اعلم نعم لكن الانقطاع اليسير اللي ما يعتبر انقطاع عرفا مثل يوم يومين ثلاثة هذا ما يعني مثل الحين الدولة مثلا احيانا تجي
فجأة اعطتك اجازة يوم ولا يومين ما يعتبر هذا انقطاع - [00:35:18](#)

خلاص يسمونهم اجازة عامة للشركات الدوائر الحكومية مثلا الخاص الاهلي والحكومة. ما يعتبر هذا انقطاع في العرف هذا الشيء
يسير واليسير يأتي تبعا ما لكن الشهور اربعة اشهر مثاله مثال اوضح بعد موجود الان والشيخ محمد اكيد - [00:35:39](#)

تمر عليكم القضايا آ لو استأجر دكان او مطعم او اي ثمن او ثم اه اه وطمع شارع او اصلاحات في الشارع فحبس ما عاد احد يدخل ولا
احد يطلع خلاص منع المرور فيه - [00:36:05](#)

يصلحون فيه مثل نفق ولا يصلحون مدري ايه اي شيء ايا كان. وبياخذ ستة اشهر ولا سنة هذا انقطاع منفعة تحكمون فيه الشيخ
محمد؟ حسب الوقائع لكن في الجملة في الجملة هذا انقطاع منفعة لا شك - [00:36:26](#)

خلاص تنقطع المنفعة تنقطع المنفعة فلهو الفسخ هذا لا شك فيه نعم نعم انت ما بعد جين جينا التعدد والتفريط هذا جين التعدي تو
الناس على التعدي اصبر جزاك الله خيرها - [00:36:46](#)

هذا ابتونا على الفرائض طفحا وهذه قاعدتها للذكر مثل حظ الانثيين هذا القاعدة وللزوجة اذا كان في فرع وارث آ الثمن اذا كان ماء

في فرغ ثالث الربع. وللزوج اذا كان في فرع وارث الربع واذا كان ما في فرع وارث النصف - [00:37:13](#)

لا لا اذا اراد المستعجل ان يضيف اضافات وتحسينات للبيت ما هي عيوب ما هي عيوب؟ اه والله بضرب ابويا عندي زواج بنتي ولا ما ادري ايش فله ان يفعل باستئذان يستعذب لان احيانا يكون يضرب بوية ما تصلح. بعض الناس مزاجه يعني ما هو مناسب -

[00:37:43](#)

يحط بوية يعني خسايرها اكثر من منافعتها لا بد استأذن لكن اذا كانت هالبوية مثل البوية اللي هو حاطها الاساسية واحسن منها

باتفاق الناس ما يحتاج استاذة لكن الحين لا - [00:38:14](#)

حط يعني شي ما ينبزي ما احد يبيه. بس هو مزاجك كذا. لابد يستأذن هل يضمن من ايوة اذا ائتلف شيء في العين الاصل ان الذي

يصلحه المؤجر صاحب يعني اللمبات اللي تخرب - [00:38:31](#)

انا ايش دخلني هذي لمباتك انا ابي بيت جاهز. خربت اللمبة ما خربت انا ولا عيالي. هي خربت من طبيعتها. المفترض من اللي يظمنها

المؤجر صاحب البيت قلت تعال عندك عشر لمبات خربان تعال غير لي اللمبات. انا انا مستأجر بيت فيه لمبات وفيه - [00:39:05](#)

طبعاً اذا كان ايضاً من شرطه المكيفات كذلك اذا خربت من نفسه مو اذا خربته انا اذا خربت من الاستعمال هو لازم يعطيني بيت متكامل اما اذا الواحد خربه او استأجر وهي خربانة. تستأجر وهي ايش؟ ورطي. رطي قال اللمبات بكيفه. قال ترى هذي ماني -

[00:39:26](#)

تأخذه على علاقتها. خلاص المسلمون على شروطهم الله اعلم نعم كان في واحد تفضل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما اني ما

سمعت ولا ما فهمت ليتك لو تقرب شوي او ترفع صوتك - [00:39:49](#)

اذا اتفق الطرفان واحد منهم ايه فسخ ولا لا لازم اتفاق الطرفين هذا معنى العقد اللازم. لازم اثنين يتفقون يعني اثنين اتفقوا معنا

واحد يبي يفسخ والثاني يرضى بالفسخ هذا معنى الاتفاق - [00:40:18](#)

مو بارادة اني اريد ان افسخ وانت تريد ان تفسخ مو بلازم. قد انا لا اريد بس اوافق لو اني كاره اوافق. خلاص اذا وافقت انتهى الرضا

هنا معناه الموافقة وليس معناه المحبة للشيء. هذا ينبغي ان يفهم في الفقه اذا قالوا اذا تراضوا ليس - [00:40:41](#)

مراد الرضا هنا المحبة محبة الشيء. لا المراد ان يقبل الفسخ. ولو كان كارها له ولو كان غاضبا يعني حتى لو رضي وهو غضبان ما

عليك من غضبه. لا تقول ابو رظيته مو بابوك تبي ترظيه رضا الوالدين المحبة والمودة لا هذا - [00:41:01](#)

بمعنى القبول مثل واحد الحين يبيع سيارته وهو يحبها ما ما وده يقعد يصيح عليها مثلا بس انه مضطر يبيعها واللي يبيع بيته وهو

يحبها ما وده بس مضطر دراهمه ولا يسكن في بيت اخر ولا - [00:41:23](#)

فهمت؟ نعم هذا شرط شرط صحيح شرط صحيح المسلمون على شروطهم. نعم السلام ورحمة الله وبركاته تاج تأمل

يحتمل يحتمل ويحتمل التفصيل ايضاً يحتمل ان يقال ان كان المقابل - [00:41:40](#)

يعني وهو حتى التفصيل يعني صعب حتى لا لا حتى يقولون اذا كان هذا الحالف ممن يوثق بيمينه مو باي واحد. يحتمل ما ادري

يعني قد يقال انه يجوز. يجوز ان - [00:42:35](#)

هنا كارها له في نفسه لكن رضي لاجل ان الشريعة امرته بالرضا. يحتمل وهذا وجيه وهو اقرب الاحتمالين عندي احيانا الانسان

نفسيته ما ترضى وقد يقال لا بد ان يرضى لانه من باب تعظيم الله. قد يقال - [00:42:49](#)

وهو يحتمل عندي وهذا اول مرة يطرح هذا السؤال لعلك ترسله لي ان تبين لنا في شيء نجزم به قلنا وما تبين سيبقى محل تأمل

امشي طيب نواصل يقول المؤلف ولا تصح يعني الاجارة الا على المعلوم - [00:43:07](#)

هنا بدأ يذكر شروط الاجارة شروط الفقهاء في عد شروط الاجارة منهم من يذكر ثلاثة ومنهم اربع ومنهم يذكر خمس

ومنهم من يذكر شروط ثم يذكر ضمنها شروطا اخرى - [00:43:40](#)

والذي يظهر للعبد الفقير الذي يظهر ان شروط البيع هي شروط الاجارة وتزيد عليه شرطاً واحداً كم شروط البيع سبعة نفس شروط

البيع اللي هناك في البيع تجي هنا لماذا؟ لان الاجارة ايش - [00:44:05](#)

بيع منافع ذكرت لكم مرارا ما كان يقوله شيخنا الفقير العلامة الشيخ عبد العزيز الداود رحمه الله. كان يقول ان الفقهاء يقولون ان الاجارة هي الاصغر للبيع الاصغر وهذا لعله اخذه عن العلماء الذين تلقى عنهم والا انا لم اقف على هذه العبارة عند الفقهاء وهي - [00:44:30](#)

صحيحة فلعل الشيخ تلقاها بالمشافهة يعني عن الشيوخ فنقول شروط البيع السبعة موجودة هنا وتزيد عليه شفتا ثامنا بحيث تكون شروط الاجابة كم ثمانية. طيب ما هو الشرط الزائد هنا يا معشر الفقهاء - [00:44:54](#)
وبعدين ابذكر لكم شروط البيع بس ما الشرط الذي ينبغي ذكره هنا زائدا عن شروط البيع واحد اثنين ثلاثة اربعة نبدأ بالماجد جميل جدا ها جميل ها العين المؤجرة حفظ العين - [00:45:21](#)
لا ها احسنتم انت ما شاء الله فقهاء ما شاء الله اذا هي تحديد مدة معينة الاجارة لان الاجابة قائمة على المدة واذا قلنا في التعريف يعني زدنا يوم ذكرنا تعريف الاجارة قلنا مدة معينة - [00:45:49](#)

شروط البيع المؤلف اول شيء قال لا تصح الا على نفع معلوم. يعني هنا العلم مثل ما قال الفقهاء العلم بالمبيع هنا العلم ايش بالمستأجر العلم مستأجر وذكر هو المؤلف اه شرط ثاني اللي اللي تكلمنا عنه قبل شوي اللي قلنا او ولا وا - [00:46:20](#)
وقلنا الصواب الثاني معرفة الاجرة الفقهاء وش يقولون في البيع؟ معرفة الثمن. انزين؟ والمثمن هنا معرفة الاجرة وهنا معرفة المثلث اللي هو العين المؤجرة. زين فهنا الشرط الاول والثاني معرفة الثمن والمثمن وهنا - [00:46:48](#)
معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وضح لكم هذان شرطان هناك في البيع بس تتغير الصياغة انزين هنا اجرة هناك ثمن وهنا منفعة وهناك ايش العين المبيعة او المثلث طيب هل ذكر شرط اخر - [00:47:15](#)

تقريبا ما ذكر شروط اخرى ذكر اذا شرطين فقط. طيب باقي الشروط اه الشرط يصير الثالث ساذكر لكم نفس شروط البيع من صوغها بصياغة ايش الاجارة والله انا كاتبها كشروط اجارة ليست كشروط بيع. هذي مكتوبة كاتبها انا في كتابه السابقة - [00:47:51](#)
طيب ذكرنا العين وذكرنا الاجرة. طيب الثالث معرفة المدة وهذا هو الشرط المزيد. الرابع ان تكون المنفعة مباحة الخامس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها السادس ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر - [00:48:24](#)
او مأذونا له بالتصرف فيها الشرط السابع ان يكون المؤجر والمستأجر جائز التصرف معنا جائز التصرف والبالغ العاقل الرشيد البالغ العاقل وهو الذي تصرفه صحيح شرعا باقي الشرط الاخير وهو التراضي - [00:48:59](#)
هاي ثمانية شروط الاجارة امانة شروط الاجابة هل ذكرها احد بهذه الصورة؟ لا ادري لكن هي شروط اذا تيسر احكمم يعني يبحث هل احد ذكر الكلام اللي انا قلته انه شروط البيع هي شروط الاجابة - [00:49:27](#)

يزاد عليها المدة ان وجدتم فافيدوني والا فكما قلت لكم كل هذه الشروط صحيحة والفقهاء يذكرونها متناثرة. لكن هل ذكروها كشروط او لا انا ما وقفت على هذا وقد يكون موجودا والله اعلم. سجلتوا عندكم الشروط الثمانية - [00:49:54](#)
نرجع اذا الى بيان كلام المؤلف رحمه الله ان يكون النفع معلوما اما بالعرف كسكنة دار يعني واحد استأجر للسكنة. السكنة هي السكنة المعروفة في عرف الناس. يعني يسكن هو وعياله. يحط اثاث. يجيه ضيوف. هذي السكنة المعروفة - [00:50:19](#)
فمن استأجر للسكنة فالسكنة معروفة واضحة. فلا يجوز له ان يستخدمها في غير السكنة المعروفة لا يجوز ان يضعها مثلا اسطبل للخيل ولا يضعها مستوصف ولا يضع الشقة مثلا مستودع. كل هذا ما يجوز - [00:50:48](#)
لان هذا خلاف ما استأجر لاجله وهكذا لو استأجرها سكنا للعوائل ما يصح يحطها سكن ايش عزاب لان هذا يختلف عن هذا من عدة نواحي من الاستعمال سكن العزاب تطلع ما شاء الله يطلع لما يطلعون تحتاج ترممها من جديد - [00:51:10](#)
لا ينظفون ولا شيء هذا طبيعة العزاب وصحة قبلها وسخة وريحة وكذا طبيعة العزابية كذا ما في حرمة ما شاء الله مرتبة تنظف وترتب وتزين ما في ولا الحرمة اصلا ما تطيعك انت حتى يقول بيت إنك توسخ كل شوي تصلح ذا جب لنا اضرب بوية العزاب بس عساهم يسكنون - [00:51:39](#)
ولذلك احيانا العوائل يطلعون موب كلهم بعضهم وبعضهم يطلعون البيت ما شاء الله زين ونظيف لكن ما ظنيت ان ان عزابيه يطلعون

البيت تعرفون انتم عزابي يطلعون البيت ما شاء الله احسن مما كان - [00:52:04](#)

يمكن يطلع واحد عزوبي من ناس المكيفين كذا يحب اللطافة والانس والروعة والجمال يمكن بس هذا نادر نادر او قليل قليل يمكن

في الدول غير الدول ها يمكن احنا دولنا تختلف عن دول بعض الناس ما ندري - [00:52:20](#)

طيب المقصود ثم ايضا من ناحية سكن العوائل وهذا ايضا عرف يمكن في بعض الدول ترى ما تفرق بين عوائل عزابية انا ما ادري عن

دول الغرب مثلا او الدول الاخرى لكن عندنا مثلا في اعرافنا خاصة هذي سكن عزاب وهذي سكن عمال وهذي - [00:52:44](#)

كل عوائل ما تدخل غيرهم فيها ولو حصل خلاف يشتكونك الناس لان انا مثلا كعائلة ماني راح اسكن مع عزاب واحط اسرتي مع

عزابية ما اقبل هذا ما حد يقبل ايش يسوي هذا - [00:53:04](#)

قد يكون في بعض الدول او المناطق لا عادي عندهم. لا ندري الله اعلم هذي في الغالب امور مراجعة الى اعراف الناس قال وتعرف

ايضا المنفعة بالوصف بالوصف كما لو اراد ان يخيط ثوبا معين - [00:53:20](#)

الان ما يحتاج وصف الان يفصلون نقدر ناخذها يسمونها تفصيل ياخذ مقاساتك وياخذ كذا. يكتبها عنده خلاص يكفي هذا ما تروح

تقول له خذ القماش فصل لي ثوب ما يصلح شف فصل لي ثوب فصل ثوب على اي اساس طويل قصير وسيع ضيق ما تصلح هذي

الاجابة - [00:53:41](#)

طيب قد تصلح في بعض الصور ممكن ولا لا ممكن لو كنت انا اريد ثوب اي ثوب اريد ان اتصدق به مثلا عندي شخص معين ولا فصل

لي ثوب ابي اطلع الصدقة - [00:54:03](#)

تعال وش تبني ؟ قلت اللي يجي معك هنا وكلته. هذا ما فيه جهالة حقيقة. وكلته في اختيار النوع فما في زهاية وكلته. قلت اللي

يصلحه اللي يجي معك. انا ابغى ثوبه بس - [00:54:30](#)

لا بأس الك انت تريد بكرة تدور اي واحد يناسبه الثوب وتعطيه اياه ما عندك في ذهك واحد طويل ولا قصير ولا صغير ولا كبير

انزين لكن قد يكون لابد من محددات عامة مثل تقول ابغى ثوب حق - [00:54:46](#)

سجاد او ثوب حق طفل لابد من محددات عامة او تقول له مثلا اريد هذا القماش اذا يجي معك ثوبين لو صغار صلحهن. كذلك لا بأس.

المقصود انه قد يجوز ويتساهل في هذا اذا كان ليس لك غرض انت محدد من الثوب انما مفتوح تريد ثوبا فحسب ايا كان -

[00:55:01](#)

هذا الثوب. هذا لا بأس به قال او بناء حائط واحد استأجر عامل ليبي او مجموعة من يبنون له حائط لابد من تحديد الحائط تحديد

موضع الحائط تحديد نوع البلوك تحديد كذا المقاس الطول مقاس تبني - [00:55:27](#)

تليسة ما تليسة تبني لازم تحدد لهم المراد ما تقول والله حطوا اي جدار وبس الا ايظا اذا كان ما لك غرض في الجدار يقول والله حطوا

لي اجدع ابي امشي حالي بس. حطوا اخف جدار تقدرن عليه - [00:55:49](#)

هذا لا بأس به هذا وصف عام فيصلح من هذا الباب او من هذه الناحية. المهم انه لا يوجد خلاف بين الطرفين وهكذا حمل شيء الى

موضع معين انت عندك مثلا اثاث تريد تحميلة من بيت الى بيت - [00:56:08](#)

لابد من تحديد موضع البيت تقول والله البيت طبعا يغتفر في الشيء اليسير. الان في عرف الناس يعني مثل التاكسي الان او تقول له

والله اه في حي الشفا في حي الحمراء خلاص حي الحمرا يعني هو كله متقارب بالنسبة للسيارات تروح قدام بيتين عشرة ما تفرق

كثير - [00:56:31](#)

مثل هذه الامور فبالثالي لا يدقق الان طبعا تسهلت الامور بوظع الخرائط وكذا. لكن في الجملة ما فيه يعني مشكلة كبيرة في تحديد

الحي مهوب لازم تحدد الموقع. حتى التاكسي الان لما تقول له وين تبني تروح - [00:56:54](#)

او هو يقول لك وين تبني ترد؟ تقول والله اريد مثلا حي الخليج. حي الخليج محدود في الجملة صح انه يعني هنا مثلا قطعة وهنا

قطعة وهنا مثلا مربع وهنا مربع وهنا لكنه في الجملة محدود - [00:57:17](#)

ما في فروق كبيرة انما تسمى فروق دقيقتين ثلاث هذه لا تفرغ في مثل هذا. فلذلك التساهل في هذا وارد ولا ينبغي تشديد في هذا

الباب لكن اذا كانت مدينة - 00:57:35

كذلك قد يقال يغتفر الاحياء بالنسبة للمدن يعني كل شيء يسير بالنسبة لغيره. فالان الحي يسير بالنسبة للمدينة لابد من تحرير تحديد الحي وان لم تحدد الموقع في الحي. لكن اذا اردت السفر - 00:57:58

ما هو لازم تحدد الحي تقول والله انا بروح الرياض. انت في مكة تقول وديني الرياض ما هو لها الزكور في حي الشفا ولا لانه تسع مئة كيلو الحي بالنسبة لها من ضمن الاحياء اللي هي عشرين ثلاثين كيلو تعتبر يسيرة - 00:58:22

بالنسبة لمسافة السفر مسافة السفر وهو يقول لك اهم شيء وصلك الرياض في اي حي. انا مسافتي الرياض للجميع واحد عندي ما تفرق الاحياء. انا اودي للرياض بخمس مئة ريال - 00:58:39

اي شيء من الاحياء ما تفرق لاننا ما اخذ مسافة ايش؟ السفر مش مسافة المدينة انا ماني بتكسي داخل البلد انا تكسي بين المدن فمثل هذا يصير ايضا يتساهل في آآ تحديد الحي بالنسبة للمدن او للدول والله اعلم - 00:58:54

قال وضبط ذلك بصفاته يعني يضبط بالوصف مثلا المكان كذا الثوب كذا يضبط بالاوصاف وهكذا بقية الاعمال التي يستأجر عليها طيب الشرط الثاني الذي ذكره مؤلف معرفة الاجرة لابد من معرفة الاجرة - 00:59:15

فانت اذا اتفقت مع شخص اتفق معه على الاجرة هذا واضح لان عدم الاتفاق يعتبر نوع من الجهالة ونوع من التغرير وهذا يؤدي الى الخلاف. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر - 00:59:39

الله اعلم قال واذا وقعت على عين فلا بد من معرفتها. يعني انت تريد ان تستأجر سيارة كرتسي ذا سيارة مرسيدس سيارة جيب سيارة كذا تحدد وتشوف السيارة او على الاقل يعلمونك اياها يقول لك والله السيارة زينة - 01:00:02

نظيفة موديل كذا موديل كذا. وكلها نظيفة ما فيها الا العافية ما فيها صدمات ما فيها كذا ما فيها كذا. بالوصف بالوصف يجوز بالوصف يجوز بالمشاهدة طيب ايضا نقف قليلا اذا عندكم اسئلة فيما مضى ثم نكمل. نعم يا ابا عبد الله - 01:00:30

المدينة ماشي اذا كان هذا عندهم شرط ما في مشكلة. لكن هذول كدادين لكن احيانا بعضهم لا اللي شخصي مثلا وكذا يقول اوديك الرياض المكان اللي تببه. يعني احنا مثلا نروح مثلا - 01:00:53

حتى غير كدادين في كدادين وغير كدادين مثلا تروح جدة بروح مكة ما يقول لك وين بتروح في مكة يقول لك مكة مئة وخمسين وين ما تبني في مكة اوديك - 01:01:27

هذا موجود وهذا موجود. يعني هذا موجود وهذا موجود ماشي في بعض الاغلب عندهم الجهاز نعم لا بأس يجوز ان يحدد عن طريق العدادات. التي هي تعد كل مثلا خلاص لها نظام اصلا خاص ما دام هذا نظام - 01:01:41

انتهى اما اذا كان ما في نظام عام بحسب الاتفاق. يقول لك والله نتفق انا واياك الكيلو بريال او الكيلو بعشرة مثل ما يسوونه احيانا حقين الايجار. يقول لك مئة وخمسين كيلو في اليوم وما زاد ترى الكيلو بريال - 01:02:08

واضح هذا خاص يتفق عليه فيكون الكيلو له كذا او كل عشرة كيلو بكذا هذا بحسب الاتفاق وبحسب العقد والله اعلم نعم احد عند الشيخ طيب نواصل قال من استأجر شيئا فله ان يقيم مقامه فله - 01:02:29

ان يقيم مقامه من استوفيه باجارة او غيرها. اذا كان مثله او دونه. يعني انا استأجرت شقة او استأجرت ثم ما تيسر لي او ما اردتها لاي سبب فيجوز اني انا اوجرها على غيري - 01:02:55

ويجوز ان يعطيها غيري بدون اجرة اعطيها ولدي يسكنها اعطيها بنتي تسكنها هي وزوجها عيالها اعطيها صديقي يسكنوها هذا حقي يعني انا املك المنفعة فيجوز ان استوفيه بنفسه وبغيره. قال العلماء بشرط - 01:03:15

ان يكون الاخر مملك في الاضرار بهذا البيت وفي الاستعمال. يعني ما يصلح انك انت يقول لك والله انت بتستأجر كم عدد الاسرة قال والله احنا اثنين انا وزوجتي بس - 01:03:34

وهو يرتب على هذا واحيانا بعض الناس يقول لك والله اذا كنت اسرة كبيرة ما اجركم يعني بتصير خسائر وخسائر وخسائر في خاصة اذا كان هو يتولى ويتولى موية خسائر في تخريب البيت بعض الناس ما - 01:03:54

بل اخبرني بعض المشايخ لما جاءت الازمة في في جدة الازمة اللي قبل حول سنة لما صارت يبدو سيول ثم نزعت ملكيات وما ادري ايش وكذا صار كثير من الناس محتاجة ارتفعت الايجار - [01:04:09](#)

وصار كثير من المؤجرين يشترط شروط غريبة حتى ذكروا لي شروط خيالية طبعاً ما رح تنقال راح تنقال خلاص ما عاد يجرون ليش العرط قليل والطلب ايش؟ كثير جداً كثير جداً. فصار اصحاب الاملاك يتشرطون. يتشرطون طبعاً هو ملكه له ان - [01:04:27](#)

له ان يؤجر من شاء ويمنع من شاء الله فعلى كل حال لك ان تستوفيه بنفسك او بغيرك باجرة او بغيرها قال وان استأجر ارضاً لزرع فله زرع ما هو اقل منه ظرراً. يعني استأجر ارض ليزرع فيها مثلاً حاجات يسيرة - [01:05:00](#)

فله ان ان يزرع فيها ما هو اقل. لكن ليس له ان يزرع ما هو ايش اضر بالارض قد تكون في بعض المزروعات تضر الارض تفسد الارض. فهذا ما يجوز انه يزرعها الا اذا كان متفق معه - [01:05:23](#)

على انه يزرع ما شاء وقد يزرع كذا. يعني وكثير من الواقع حسب اللي نسمعه الان ما يدققون في وش بتزرع. لكن اذا كان عندهم ضوابط وشروط لا بد من السير عليها. فاذا زرع ما هو اشد ظرراً قال العلماء - [01:05:43](#)

يتحمل هو هذا الضرر ويتحمل مزيد من الاجرة بسبب ذلك ولذلك قال المؤلف قال فعليه اجرة المثل يعني للزائد او اذا كان الذي زرعه هو هذا فعليه اجرة مثله والله لكن اذا زرع شيء - [01:06:01](#)

يعني نصفها حسب الاتفاق ونصفها شي اكثر ظرر في النصف الثاني يدفع اجرة المثل لكن في النصف الاول نفس الاجرة لا تتغير لا تتغير قال وهكذا لو اكرى يعني استأجر الى موضع انا استأجرت سيارة - [01:06:27](#)

سأذهب بها مثلاً الى الدمام طبعاً الان انا ما اسمع انهم يحددون يحددون ولا ما يحددون يلزمون يعني يقول لك والله مدينة كذا ولا كذا ها او هم فقط يحددون بالايام وبالكيلوات ها - [01:06:50](#)

ما عليهم وين تروح ما في شي غير هذا الان مم. داخل حدود الدولة لكن الفقهاء يفترضون يفترضون موج مسألة موجودة عندهم في زمانهم يمكننا الان ما عاد توجد لوجود الكيلوات وكذا - [01:07:15](#)

لو استأجرت السيارة الى الدمام فذهبت بها الى مكة زائد خمس مئة كيلو قالوا في الرابع مئة عليك الاجرة المتفق عليها وفي الزائد عليك اجرة ايش؟ المثل. المثل للزائد قال وعليه ايضاً ضمان العين ان تلفت. يعني في هذه الصورة لانه تعدي. تعدي فلو تلفت السيارة - [01:07:33](#)

بدون تفريط وبدون تعدي فانه يلزمه قيمة الاتلاف. لان اصل فعله صار ايش متعدي في عصر الفعل لانه جاوز والمجاوزة تعدي. لانه لم يتفق عليها والمستأجر لها هذا ما يتعلق بالتلف في الزائد. قال واما التلف عموماً فهذا سؤالك انتبه يا الراجحي. التلف عموماً - [01:08:12](#)

فتى يتلف المستعجل المستأجر قال اذا تلفت من غير تعد يعني ولا تفريط فلا ضمان عليه ايه؟ يعني وان تلفت بالتعدي او بالتفريط فعليه الضمان التعدي مثلاً راح اشترى استأجر سيارة واسرع بها سرعة - [01:08:41](#)

شديدة فتلفت اما بانقلاب او حادث او كذا فهنا عليه الضمان لكن لو انها تلفت بغير تعد ولا تفريط او تلف جزء منها بغير تعد ولا تفريط. يعني وهو يمشي مثلاً طاحت لمبة من اللمبات - [01:09:06](#)

انفكت وطاحت وانكسرت انا ما طيحته ولا تعديت هيا براغيها انحلت باي سبب من الاساءة يمكنها مي مربوطة مضبوط طاحت هل اضمن هذا يقول ليك ما تعديت ولا ايش ولا فرطت - [01:09:25](#)

لكن يجب عليك يجب عليك اذا سقطت مثل هذي او مثلاً الكفر طلع من محله تجي بالكفر وتركبه ما تلف وهكذا اللبة او اطار اللبة اذا سقط وترجعه ما تقدر تركبه تحطه في السيارة وهم يركبونه - [01:09:45](#)

لكنك ما تتلف لا تصلاحه ولا شي لكن اذا فرطت وخليته ما جبته تظلمه لانك انت الان مفرط لكن لو تلف بغير تعديك انت ولا تفريط منك ولا شيء يعني سقطت وجت سيارة غصب قد عشته ما امداك اصلاً تسوي الشيء وكسرتة ما عليك شيء لانك ما - [01:10:07](#)

وط ولا تعديت طيب ثم بدأ يذكر الاجراء قال ولا ضمان على الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف بيده من غير تفريط ثم

قال ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجني ايديهم. هنا قسم الناس المستعجلين - [01:10:26](#)

الى قسمين قسمين ثم قال ولا على الراعي اذا لم يتعدى هذا خلوا الراعي بعد شوي. قسم الناس الى قسمين القسم الاول يسمونه العلماء او الفقهاء الاجير الخاص. الاجير الخاص هو الذي يستأجر المدة من الزمن - [01:10:59](#)

كاملة سواء اكانت اليوم كامل او اجزاء من اليوم محددة. كل يوم تجي تشتغل عندي ست ساعات هذا استئجار مدة من الزمن. خلاص يكون من تكون منفعته في هذه المدة ملك للمستأجر - [01:11:19](#)

هذا يسمى الاجير الخاص. وهو المستأجر مدة من الزمن النوع الثاني الاجير العام او الاجير المشترك. وهو الذي يستأجر لعمل ولا يستأجر مدة من الزمن انما يقال سوي الشيء الفلاني فيعمله لك متى ما بغى. انت تقول باجيك بكرة اجيك عقبة اجيك كذا. ويشتغل لك ولغيرك - [01:11:39](#)

يشتغل لك في الوقت نفسه ولغيرك. لا تملك وقته انت بخلاف الاجير الخاص انت اش تملك الوقت انت اشتريت المنفعة كاملة في هذا الوقت. يعمل عندك في جميع الوقت ولا يعمل عند غيرك في هذا الوقت - [01:12:04](#)

سواء اكان اليوم كامل مثل الخادمة مثلا انت استأجرت يوم شهر كامل او يوم او اسبوع هي لك في كل المدة او سائق خاص مش سائق اطعم لك جميع هذه المدة - [01:12:22](#)

هذي يسمى اجير خاص. قالوا الاجير خاص لا يظمن الا بالتفريط او التعدي. لماذا؟ قالوا لانه مستأمن لانه مثل الوكيل الذي ينوب عنك لانك انت الان استأجرتة وقلت اعمل اعمالي. ود عيالي اذا هو سواق الشغالة اشتغلي في - [01:12:35](#)

هذا شغل زوجتي وشغلي اشتغليه انت شيليه وحطي هذا عملك انت. فاصبح الاجير الخاص كأنه الوكيل الوكيل عند العلماء لا يضمن الا بالتعدي والتفريط لانه ينوب مناب المالك. وهذا كلام صحيح - [01:12:55](#)

وعليه عامة اهل العلم رحمننا الله واياهم. لكن اذا فرط او تعدى فانه يضمن بالاتفاق يعني راح السواق يسرع وصار عليه مخالفة مرور. من اللي يضمن المخالفة هو يضمنها مو بنت - [01:13:14](#)

يعني هو اللي تعدى فاسرع في سواقته يظماً لكن ينبغي ان تكون به رحيمًا. بعض المخالفات صعبة يظمنها مثل راتبه مرتين وثلاث. فاذا بتظمن الضعيف مشكلة لكن طبعاً يظمن هو الاصل انه يظمن - [01:13:35](#)

الاصل انه يظمن لكنه سيكون يعني سيكون في يعني شدة سيكون في شدة شديدة لكن هو الجاني على نفسه طيب اما الاجير المشترك قال مثل الحجام. الحجام هو الذي يحجم بالمحجمة - [01:13:56](#)

والختان هو الذي يختن الاطفال بنين او بنات او طبيب الطبيب معروف وهو الذي يداوي الناس قال فهؤلاء يسمونهم العلماء او الفقهاء اجراء مشتركين او اجراء عامين. هؤلاء ايضا لا يضمنون لا يضمنون - [01:14:21](#)

اذا بشرط اذا كان حاذقا في صنعته مو طبيب متلاعب مو طبيب لكن مزورة شهادته مثلا هذا يظمن او اه اه ما يعرف الختان لكنه يدعي المعرفة ما يعرف الحجامه لكنه يدعي المعرفة - [01:14:49](#)

فهذا يظمن مطلقا لانه متعدي وقد فعل محرما فهذا يظمن مطلقا قال الشرط الثاني الا تجني ايديهم. يعني لا يظمن الا ما جنت يده اما ما لم تجنه يده ما يضمن تجني يده مثل الطبيب يشتغل وقطع شيء يعني ما كان ينبغي له ان يقطعه - [01:15:14](#)

افسد شيء قال هذا هو الذي جناه. وهذا عندهم يضمن وان كان بالخطأ وان كان بالسوء وان كان حين الغفلة لانه مثله مثل ضمان عموم المتلفات لا يعذر فيها بالجهل ولا يعذر فيها بالجنون ولا يعذر فيها بالسفه ولا بالصغر لان حقوق الناس محفوظة - [01:15:39](#)

حقوق الناس محفوظة ولا يجوز للانسان ان يتعدى على حقوق الناس باي طريق. وهو ايضا لا يخلو من نوع تفريط من نوع تفريط او من نوع تعدي. فهذا عند جمهور الفقهاء يضمن اذا جنت يده - [01:16:04](#)

ولو كان من غير تعدي بالخطأ بالسوء حتى بالغ بعضهم قال ولو كان بغير قصد اصلا بان مثل زلق فسقط منه شيء فانكسر يقول يجني يظمن وهذا محل نظر هذا محل نظر اذا كان ما له فيه اي ارادة وليس بفعله هو انما بامر خارج عن ارادته وخارج عن فعله -

مثل الشخص الذي مر ومعه شيء شايه لبعض الناس زين اما ملابس او فزلق بسبب في الشارع مثلا وهو يمشي لا راح يركض ولا راح يغمض عيونه ولا لكنه شيء خارج عن ارادته. فالاقرب في مثل هذه الحالة انه لا يضمن هذا هو الاقرب والله اعلم. لانه ما عنده -

01:16:49

او ادنى جناية في الحقيقة هذا ما يتعلق بجناية لكن وهكذا وهكذا اذا كان بسبب افة سماوية انزين اذا كان بسبب افة سماوية ات ما فعل هو ما اتلف هو لم يتلف شيء - 01:17:14

اتلفت الشيء الذي عنده وهو في حرزه يعني الثياب حاطها في دواليبها. الاواني حاطها في دواليبها. السيارة حاطها في موقفها. فجاءت صاعقة فاتفت او جاء زلزال فاتلفها او جاء حريق فاتلفها. مثل هذه لا يضمن اذا ما تعدى ولا فرط وكان الشيء في حرزه وليس بفعل منه - 01:17:44

ولا بجناية منه فهذا قال العلماء لا يضمن وذكروا ايضا القصار والخياط انه يتلف بعمله وهذا مثل مثل الطبيب والحجام الذي يضمن بجناية يده لانه ايضا نوع من الاتلاف فيضمن كما تضمن باقي المتلفات. ولانه لا يخلو من نوع تفريط. القصار هو الذي يقصر الثياب - 01:18:10

قال وهو الذي يدقها ويلونها في الغالب يطلقونه على الشخص اللي يصبغ زي الصباط. يصبغ الثياب وهو غير الخياط قال والخياط معروف طبعا الخياط يضمن ما تلف بعمله لانه كما قلنا ذي التعليين السابقين - 01:18:49
اما ما تلف من حرزه مثل محل الخياطة احترق انهدم البيت او المحل الدكان هذا لا يضمنه ليس لانه ليس من فعله اصلا هذي افة سماوية كما يعبر عنها الفقهاء فليس فيها - 01:19:24

ضمان باقي عندنا الراعي الراعي ايضا نوعان نراعي خاص وراعي ايش فالراعي الخاص لا يضمن نزل اجير جبتة انت يعمل عندك راعي الشهرية او باليومية هذا اجير خاص. هذا لا يضمن مطلقا الا بالتعدي والتفريط - 01:19:41
القسم الثاني الاجير المشترك وهو الذي كان موجود انا ما اعرف انه الان موجود عندنا احنا في صغرنا كان فيه اجراء رعاة مشتركين تذكركم يا ابو عبد الله كل الناس كنا نفتح مثلا الحوش الصباح - 01:20:11

وهو يجي يطلع الغنم ويمشي. يجي ونفتح الحوش المغرب يجي وكل غنمة تدخل بيتها. هذا شغل الاولين في واحد راعي في المنطقة او اثنين زين يرفع للعالم كلها هذا مشترك يسمونه هذا مشترك وهذا - 01:20:34

ايضا لا يضمن الا بالتعدي او التفريط او جناية اليد اذا جنى عليها بيده فمثله مثل الاجير المشترك يضمن والله اعلم. من التفريط فيما يتعلق بالرعي انه يرعاها في اماكن ما ترعى فيها عادة مثل في الوديان في اوقات السيل ثم جاء السيل واجتاحها. هذا يعتبر ايش؟ نوع من ايش - 01:20:53

هل يعتبر تعدي او تفريط هو تفريط في الحفظ. تفريط في الحفظ وقد يقال ان تعدي بان فعل ما لا يحل له فعله. فهو قد يجتمع فيه تعدي من وجه وتفريط من وجه - 01:21:20

وهكذا لو كان يرعاها في اماكن فيها حفر مثل ابار قديمة فسقطت واحدة يضمنها وهكذا اللي يرفع في اماكن يرعاها في اماكن يرعاها مثلا على المرتفعات الجبلية فتسقط منها واحدة - 01:21:39

مرتفعات يعني شاهقة بحيث تكون مثل الجبال المكسورة زين ثم سقطت واحدة او ثلاثة او اربع فهذا ايضا نوع من التعدي. وهكذا من ينام عنها وتروح وتظيع هذا نوع من التفريط - 01:22:05

فالخلاصة انه يضمن بالتعدي والتفريط هذه تقريبا هي اهم مسائل هذا الباب واسأل الله لنا ولكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا. طبعا في الاجارة مسائل متعددة يمكن من اشهرها في هذا العصر مسألة ما يسمى بالايجار المنتهية بالتملك - 01:22:24

هذي اختلف العلماء فيها الموجود الان في هذا النوع من الاجارة نوعان الايجار المنتهية بالتملك والاجارة المنتهية بالوعد بالتملك فاكثر الفقهاء المعاصرين يمنعون من التجارة المنتهية بالتملك. وكثير منهم او اكثرهم يبيح الايجار - 01:22:51

المنتهية بالوعد بالتملك وقد يعني اجازها مجمع المجمع الفقهي الاسلامي ولكن لا يجوز ان يكون فيها دفعة كبيرة مقدمة لان هذه

الدفعة ليست من طرائق الايجار انما فيها دفعات ثابتة ولا تكون الدفعات كثيرة تكون دفعات ايجارية - [01:23:16](#)

وليست دفعات اه كأنها بيع تكون دفعة ايجار ويكون العقد عقد ايجار فقط لكن فيه وعد بالتملك حسب اتفاق الطرفين فيقول والله انا اجيك ثلاث سنوات كل شهر بالف وخمس مئة الفين ثلاثة الاف - [01:23:45](#)

وبعد ثلاث او اربع سنوات ننظر انا واياك ان حبيت انك تدفع مبلغ يسير رمزي وتأخذ السيارة فانا اعطيك اياها او اعطيك اياها بدون دفع باعتبار الايجارات التي دفعتها اهابها لك - [01:24:05](#)

او بمبلغ قليل رمزي او بمبلغ اكبر شوي حسب الاتفاق بين الطرفين. واذا انت يعني قصرت في ايجار انا اخذ سيارتي او انت لا تريدها ترجعها لي او انا هونت كل شهر بينا وبينك عقد يتجدد - [01:24:22](#)

لك ان تهون في كل شهر وانا لي كذلك. هذا لا بأس به. هذا لا بأس به. وتسمى الاجارة المنتهية بالوعد ويكتب هذا في عنوانها الايجار المنتهي بالوعد بالتملك لكن لابد ان يكون تطبيقه ايضا صحيحا - [01:24:42](#)

والله اعلم اليك مسألة يسمونها العلماء تظمين الصناع. الجمهور يظمنون الصناع وينقلونه عن عمر ابن الخطاب وعن علي رضي الله عنه باسناد ليست ثابتة وقالوا ان هذا خلاف الاصل لانه اذا لم يضمن الصناع هلكت اموال الناس - [01:25:02](#)

وبخاصة مع قلة الدين وضعف الامانة والصدق والا فالاصل ان الصناع مؤتمنون والمؤتمن ايش ليس عليه ضمان. لكن تعال للي صانع يقول لك الصديق مئة في المئة قالوا هذا منعدم في الناس. هكذا قالوا انه انعدم - [01:25:43](#)

ولذلك مال الفقهاء الى تضمينهم حتى يقولون الشافي عنه قولان قول بالتضمين كقول الجمهور وقوم انهم لا يضمن وكان لا يجهر به لا يجهر به ونقل في ترجمته رحمه الله انه - [01:26:05](#)

كان عنده ثياب عند قصار فاحترق المحل فاتاه القصار على انه سيظمنه يعني فقال له الشافعي رحمه الله المسألة قد اختلف فيها الفقهاء وليس عندي يقين بتظمين الصناع واني يعني لا لا اريد ان اطمنك - [01:26:35](#)

فاخذ بالقول اللي فيه الورع يعني وترك تضمينه والله اعلم. نعم وقد قد كتب فيها جماعة من العلماء مسألة تضمين الصناع ويسمون هكذا تظمين السنة الله اكبر هذا هو جواب سؤالك والله اعلم - [01:26:59](#)

وش اللي مو بواضح عشان اوضحه لك الفرق بين الاثنين انت فهمت الوعد بالتملك اللي شرحتة انا ما شرحت الانجار المنتهي بالتملك ما شرحتة. الايجار المنتهي بالتملك هو عقد ايجارة مظمن عقد تملك - [01:27:20](#)

بمعنى يقال اوجرك هذه السيارة لمدة اربعة اشهر على انه اذا انتهت هذه الاربعة اشهر فهي ملك لك هنا اجتمع في عقد واحد عقدان واجتمع فيه ضمانان ضمان هذا وضمان هذا. ولذلك اكثر العلماء لا يجوزونه - [01:27:47](#)

بما فيه ايضا من الغرر فلا يدري هو بيع ولا هو ايش؟ ايجارة ولانه ايظا يدخل في بيعتين في بيعه لا يدرك هو عقد ايجارة ولا عقد بيع. فلذلك كثير من العلماء المعاصي يحرمون هذا. وفي من اجازة. فيه من اجازة. لكن - [01:28:11](#)

انه ممنوع ولا يجوز. لا يجوز للعل التي ذكرناها قبل قليل ويكفي ان فيه غرر بين. فيه غرر بين. لكن وعد بالتملك اسهل والله لكن بشرط بضابطين ذكرتهما ينبغي ان يراعي ولكن لا اظن - [01:28:31](#)

يعني لا اظن ان الاغلب يراعي هذا. لا يكون في دفعة اولى ولا يكون الاجرة الشهرية كبيرة انما بحسب الاجارة المعتادة حسب الايجارة او تزيد عليه شيء يسير. اما سيارة تؤجر في الشهر مثلا بالفين. ويخلي اجرتها اربعة الاف خمسة الاف دبل - [01:28:51](#)

هذا هذا قسط تملك وليس قسط اجارة لابد ان تكون اجرتها كاجرة السيارة المعتادة بحسب نوع السيارة بعض السيارات خمسة بعضها ستة بعضها اقل بعضها اكثر ولا بأس بالزيادة اليسيرة لا بأس حتى يخلصون مبكر لكن ما تكون زيادة ضعف - [01:29:14](#)

او مثلا الثلث لا شيء يسير خمسة في المئة زيادة الى عشرة ممكن يكون هذا يسير يعني اذا كانت اجرتها مثلا لو استأجرتها من اي محل تاخذها بالف وثمان مئة شهريا - [01:29:35](#)

هذا قال اعطيك اعطني قسطك الفين شهريا لا بأس حتى تكون اجارة بالفعل لان يمكن عقب ثلاث اشهر يهون يقول اعطني سيارتي. طيب راحت علي اموالي اموالي راحت مرجعها لك فهذا جهالة وهذا عفو هذا غرر هذا غرر بين وهذا ظلم بين فما يجوز هذا -

والله المستعان ولا بد من تقوى الله لا بد ان ان التجار يتقون الله جل وعلا لا بد من تقوى الله ولا يتسلطون على الضعفاء. لا يجوز

التسلط على الضعفاء نكتفي بهذا القدر نفتح مجال للأسئلة العامة - [01:30:12](#)

نعم انا داري يريدون الحيلة على ما يجوز هذا على كل حال اللي نراه ان هذا ما يجوز. الدفعة الاخيرة الدفعة الاخيرة امرها سهل

لانه اتفاق جديد. اتفاق جديد ما هو ملزم لاحد. مجرد مواعدة والوعد غير ملزم عند عامة العلماء - [01:30:29](#)

انما يستحب الوفاء بالوعود ولا يجب واليك ايش الايجاب ايوه لا هذا سهل هذا معظم سهل يعني هذا ما هو بتأمين ولا شيء هذا

حجز لمبلغ مالي عند الحاجة اليه يأخذ الضمان منه - [01:30:56](#)

ولا يرجعه لك هو انت الحين اتلفت عليه الاثاث اخذ قيمة الاثاث منك هو بيرجعه لك ايه. لا ما يجوز ياخذها هذا حرام لا لا انكسرت

لمبة ياخذ قيمة للمبة. انكسر اثاث خربته ياخذ قيمة اصلاح الاثاث او قيمة الكسر. اما يأخذ الخمسين - [01:31:32](#)

في كل اعداء جريمة ولا تقبلها منه حتى هو نظاما ما يجوز ان يأخذها. يأخذ قيمة المتلف بس ما يجوز ياخذ المال كله هذا حنشة ذي

يعني حرمة يعني ظلم يعني اعتداء - [01:31:57](#)

يعني سرقة هذا باختصار ولا تجوز باتفاق المسلمين هذي. هذا لا يجوز باتفاق المسلمين. ها لا ما يجوز هذا. هذا ولو حط الشرط

شرط باطل حتى الاثاث لما يجي ياخذ قيمة الاثاث ياخذ قيمة المستعمل من زينه اكثر الاثاث اللي في الاستراحات - [01:32:13](#)

ياخذ قيمة الجديد؟ لا ما يجوز. ياخذ قيمة المستعمل الله اعلم احسنت من الداخل جزاك الله خير ها؟ شريط ايش؟ كل شرط ليس

في فهو باطل كتب ولا ما كتب؟ حتى لو كتب باطل. فيه اسئلة كثيرة. طيب عطنا سؤال من اللي عندك شيخ؟ نرجع نرجع نرجع -

[01:32:35](#)

تفضل. اه وين القيسي مازن قيسي؟ نايف هذه الكتب لك. هذي هدية لك اللي وعدناك فيها جزاك الله خير وهذي للقيسي اليوم. نعم.

يقول سديت على لا بأس. عن اذنك يا شيخ. ايه - [01:33:07](#)

ايه تفضل تفضل. السلام وبركاته. اخذ بيت ها؟ بيت عن طريق الدعم السكني وحكم اخذ قرض على الاشقة علما اني لست

قادرا على دفع كاش البيت ما نقدر نقول حكم هذي الاشياء لانها تختلف العقود. العقود مختلفة بعض العقود تتضمن الربا والربا حرام -

[01:33:32](#)

وبعض العقود ما تتضمن الربا فتكون جائزة اذا كان ما فيها سبب اخر هذا ما تسأل عن عقد معين والله اعلم نعم يقول عندي سؤالين

بخصوص فتواكم السابقة عن من يوزع وجبات افطار صائم مقابل مالي. مقابل ايش؟ مالي. السؤال الاول هل المؤذن الذي -

[01:33:57](#)

اذا كان قصده انه يوزع يعني ان الرجل يبيع. يبيع وجبات افطار صائم. ويقول اللي بيشتري وانا لا بأس لا بأس. هذا بيع وفي الوقت

نفسه وكالة في التوزيع. لكن يجب ان يكون صادقا - [01:34:17](#)

ما يروح يقول ابوزع ويروح ياكلها واللي يبيعها على اثنين ولا على ثلاثة ولا عشرة هذا حرام. لابد من الصدق والامانة نعم. يقول

المؤذن من الذي يستلم مكافأة وراتب يأخذ اجر الاذان ام لا يكسب الاجر بسبب لا يأخذ اجره يأخذ اجره ان شاء الله وهذا الراتب

يسمى رزق - [01:34:37](#)

ليس هذا اجرة هذا تسمى رزق عند اهل العلم. اللي تدفعه الدولة هذي ارزاق للمؤذنين وارزاق للعمال جميع من يعمل عند الدولة ليست

هذه ايجارة في الحقيقة. نعم ابن مازن الله يحفظك. واليك. يا شيخ. غالب في الشركات يكون - [01:34:57](#)

مستقلة تابعة سؤالي شقين انا كشخص ابغى استأجر منطبق عليها الشروط وان شاء الله اني اجي الشركة السؤال الاول انا الشركة

نفسها الشركة بس شغلتهن لكن يعني قصدك مثلا شركة عندها شركة سيارات وعندها شركة - [01:35:17](#)

ايجار عدو التملك ها؟ بحكم شركة ثانية هي اللي مسؤولة عنها. شركة مستقلة تماما. لها رأس مالها ولها كذا ولها لكن قد يكون الملاك

هم الملاك او مشتاق او طيب ماشي ماشي اذا كانت الشركة هذي - [01:35:57](#)

ستملك البضاعة. وتشتريها شراء صحيحا. جاز مثله مثل بعد تقصد. اما اذا كان لا فقط تحولك على تلك الشركة الثانية وهي لا تشتري سلعة انما بعد ذلك مقابل او ما عاد كيف الدفع يكون؟ تدفعه يعني؟ خلاص - [01:36:17](#)

لا بد ان تدفع قبل وتشتري قبل. اما انك انت تأتي يقول لك رح خذها واحنا نتفاهم معهم. هذا هذا يصير قرض ربوي خلاص اذا كانوا يشترونه ويحوزونها القبط الشرعي بالبطاقة الجمركية ولا افضل شي طبعا حياز - [01:36:47](#)

في مستودع خاص او في مكان. ويبيعونها لا بأس حتى لو كان الامر انك تجي اليوم يقول لك بكرة تكون السيارة موجودة عندنا استلمها وانتهينا هذا لا بأس به. عمل الشركة هذي في الحكمة اخذ عليها بالشكل هذا بشكل سريع اخذتها واستلمت استلام كامل ثم اذا فيه بالصورة - [01:37:07](#)

الحلال ما في ما في التجارة ما فيها بأس تتجنب الحرام قد يكون عندك دقائق تفصيلات فيها اشكالات لكن اهم شيء شيء هو هذا. انه تشتري السلعة ثم تقبضها ثم تبيعها. تبيعها باي طريقة تشاء. والله اعلم. ولا - [01:37:27](#)

ان يضعوا خيار خيار الشرط لمدة ثلاثة ايام ممكن اذا ما مشت السيارة رجعها لكم. لهم ان يفعلوا هذا ما في بأس كان في اشكال دقيق عند بعض اهل العلم لكن ان شاء الله ما في بأس. نعم يا شيخ. هذا سؤال - [01:37:47](#)

العجل لا يجيك الدور ظنيته تبع السؤال ذا خلنا على نظامنا ما ودنا نغلط في النظام عطنا شيخ ابشر يقول اذا رأيت من يسوق لتفطير صائم هل استطيع ان اجمع بين نيتين عندما اشتري منه؟ نية تفطير ونية اني اربح ذلك الشخص لكي يكون مصدر رزق له - [01:38:07](#)

لا بأس لا بأس انت المشتري. اما واحد مرة يسألني يقول انا ابيع وجبات افطار الصائم هل انوي بها اني بعد ان افطر الصائمين؟ هذا لكن انت تبني هذا الشخص مثلا شاب او اسرة او كذا يعني مثل ما تشوفون شر منتجة تقول ابا اربحهم صلحوا - [01:38:27](#)

قولي الف وجبة صائم او باخذ منكم في رمضان الف وجبة تفطير صائم كل يوم مئة مثلا ولا خمسين ولا اقل ولا كذا ودي اربحهم بدل ما اروح المطاعم التجار زولي اربح هذولي. لا بأس انت مأجور على هذا ان شاء الله. تفضل تفضل من هو له الدور؟ تفضل يا شيخ - [01:38:47](#)

السلام ايوه فما يجوز هذا هذا ما يجوز انت لست المشتري. اذا اول لا ما هذا عربون العربون ما يكون الا بعد العقد اصلا ولا يكون الا مع المالك. المالك الان - [01:39:07](#)

البنك هذا يفعلونه لكنه ما يجوز هذا خطأ. هذا اكل المال بالباطل. لكن لكن وليه ما اشتريت لا ما في خلل ما يجوز وعلى كل هذا حرام لكن اذا كان ولا بد ان يفعلوا هذا فيبقى المبلغ امانة. طبعا هو ما هو عربون هذا امانة. فيرجع لك شريت او ما شريت - [01:39:37](#)

لكن هو من باب التوثيق انك يعني جازب لكن افرض البنك هون ولا انت هونت ولا ها؟ في الغالب اذا كان سيرجع لك على جميع الاحوال هذا ما ما يسمى نوع من الامان فهو يعتبر - [01:40:07](#)

امانة في ذمته. ولكن لا يجوز ان يأخذ منه شيئا. انت لست المشتري. ايه. هو في اظن السوق اذا صار هونته من نفسك. اذا صار السبب خارج عن ارادتك يرجعونه. اذا انت هونت نفسك ما يرجع. ما يجوز هذا. هذا - [01:40:27](#)

بعضهم مكيف على انها عقد جعالة على اعتبار انه يمسك امش ما حكم من كانت ثم خلعت النقاب. لا يجوز المرأة سواء كان منتقبة او خلعت ولا ما كانت لا كذا ولا كذا ان - [01:40:47](#)

تكشف وجهها عند الرجال الاجانب. لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للترمذي وغيره. رواه ابن خزيمة صححه ابن حبان وهو حديث حسن صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال المرأة عورة فاذا - [01:41:07](#)

فخرجت استشرفها الشيطان فيجب على المرأة ان تستر جميع بدننها عند الرجال الاجانب والله اعلم. تفضل خلاص وش راياكم؟ مش مشكلة استخدمه ايه هم ما ياخذوه ياخذون من راتب وكاهين قلت جزاكم الله خير - [01:41:27](#)

مساكم الله انت دافع شي انت لان هو من قبل الدولة ملزم التأمين الطبي للموظفين ملزم حتى اي مؤسسة عندها عمال لازم في تأمين طبي. جزاهم الله خير خلعهم يأمنون لك طب استفيد منه. نعم - [01:41:57](#)

عطنا سؤالك ها. اي خلاص لا تقولها ايه كان يتركها. ها؟ زيد؟ زيد زيد ابن ثابت او زيد ابن ارقم انا الان اشك في هذا. الحديث في الصحيحين. في الصحيح - 01:42:17

سيد خالد ظني ان زيد ابن ارقم زيد ابن ارقم. نعم صوت صوت في البستان ليس من المروءة الوقار في البستان هذا له اية وله حديث وله يعني اثر عن صحابي يمكن ولا انه كذا - 01:42:57

كلام ناس كلام علماء كلام قد يكون صحيح وقد يكون غير صحيح لكن هذا من باب التلطف يقول يعني لما تكون انت في الاستراحة في البستان خذ راحتك مع عيالك مع اهل بيتك مع اصدقائك مع زملائك خذ راحتك لا تصير شوي ايش - 01:43:27
في وقار زائد هذا يعني لو طبوا في المسبح طب معهم لا بأس لعبوا مثلاً كورة العب معهم لا بأس قاموا يسولفون حكى واضحك معهم لا بأس ما تصير انت كأنك في مجلس العلم وكأنك في مجلس الحكم يا القاضي ولا كأنك في مجلس الامارة - 01:43:47
يعني تلطف شوي مع الناس. هذا معناه حسن كلام طيب. كلام طيب لا يجوز شيء عطنا عطنا خلاص ورد في السنن الصحيحة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو بين ابي بكر وعمر واذا ابن مسعود يصلي واذا هو يقرأ النساء فانتهى الى رأس المنة فجعل - 01:44:07

ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي على وهو قائم يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسأل تعطى اسأل تعطى السؤال هل يستفاد من هذا الحديث الدعاء في هذا الموضع قائما - 01:44:27

على كل حال في صلاة الليل كان النبي صلى الله عليه وسلم ما يمر بآية فيها سؤال الا سأل وهذا ثابت من حديث حذيفة ابن اليمان في صحيح مسلم ومن حديث عائشة وعوف بن مالك في مسند احمد وفي غيرهما - 01:44:47
السؤال مشروع حال القراءة لكن اختلف العلماء هل هو خاص بالنوافل او يعم بعض النوافل والراجح انه خاص بالنوافل. لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا السؤال ولا التسبيح ولا الاستعاذة في الفرائض - 01:45:07

ولذلك اختار ابن قدامة في المغني وجماعة من اهل التحقيق انه خاص بالفرائض وهذا القول هو الصحيح وهو الراجح لكن لا نقول انه حرام في النوافل في انه خاص بالنوافل هذا هو الراجح. خاص بالنوافل. اما في الفرائض فلا يسأل السؤال - 01:45:27
ولا الاستعاذة ولا التسبيح. لعدم وروده عن النبي عليه الصلاة والسلام. لكن من فعله نقول خالف السنة ولا شيء عليه عليه والله اعلم. نعم. يقول انا في الفترة في هذه الفترة جالس احاول ان اركز على ختم القرآن حفظا والمتون ان شاء الله بعد - 01:45:47

اختتم سؤالي هو اني اني ان يكون لدي بعض الوقت فماذا تنصحنى ان اقرأ فيه؟ وجزاك الله خيرا. اذا كان من الوقت انصحك ان تبدأ بقراءة بعض المتون العلمية موب لازم تحفظها اذا كان ما عندك وقت للحفظ وشروحها وتعليقاتها مثل الاصول الثلاثة - 01:46:07
اذا انت مبتدئ الاصول الثلاثة مع شرح ابن عثيمين او شرح الشيخ ابن عثيمين او شرح الشيخ صالح الفوزان او غيره من الجيدة او تستمع الى الشروح عن طريق اليوتيوب. ثم تتدرج بعد ذلك تأخذ مثلاً شرح الاربعين النووية - 01:46:27
للشيخ مثلاً عبد المحسن البدر او غيره من اهل العلم وغيره من الكتب تأخذ القواعد الاربع للشيخ صالح الفوزان وهكذا تأخذ المتون العلمية تأخذ مثلاً شرح كتاب التوحيد شوف ايسر الشروط - 01:46:47

عندك شرح للشيخ صالح الفوزان لكتاب التوحيد متوسط يعني او شرح فتح المزيّد او حاشية ابن قاسم فيها يعني هذي متوسطة شوي. وهكذا تبدأ تأخذ سلسلة من المتون ترتبها حسب اوقات فراغك - 01:47:07

وتكون جاد جاد في حفظك للقرآن حتى تنتهي منه وتبدأ ايضاً تشتغل بطلب العلم ويبقى عليك فقط انك تراجع حفظك للقرآن اسأل الله التوفيق والهداية والعلم النافع نعم. اول ما يبدأ به طالب العلم بعد حفظ القرآن. المتون العلمية يبدأ متون - 01:47:27
التوحيد ذكرنا لك امثلتها ثم يبدأ بمتون الحديث ويمكن من اولها الاربعين النووية ثم عمدة الاحكام ويبدأ في متون الفقه. ومن احسنها اخصر المختصرات من اخصرها. اخسر المختصرات او عمدة الفقه - 01:47:47

ايضاً يأخذ مثل في العقيدة الواسطية وهكذا في التفسير يأخذ بعض المقدمات ثم مقدمة ابن تيمية ولها شروح ولا ما كتبه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم او ما كتبه الشيخ ابن عثيمين في اصول التفسير او غيرها والله اعلم. نعم. يستأجر سيارة من احدى الشركات

السيارة حكة بسيطة تقدر بمئة وخمسين ريال. هل يحق لي اصلاحها دون علم الشركة؟ علما بان الشركة تطالبني باضعاف هذا المبلغ من ظرائب رسوم تصل الى الفين وخمسة مئة ريال - 01:48:37

يقول حكيت بالسيارة حكة تقدر بمئة وخمسين ريال السيارة مستأجرها. فاللي اصلح السيارة دون علم الشركة. علما الشركة ستطالبني باضعاف هذا المبلغ. فرائض ورسوم تصل الى الفين وخمسة مئة ريال. اذا كان هذا الحك خفيف لا يذكر يعني لا -

01:48:47

تؤثر في السيارة فلا بأس. ما في بوية ما في اما شي احيانا ينظف بس وخلص وكأنه لم يكن. فافعل هذا والله اعلم. نعم شو عنا نجار ونجيب التملك اظنكم ذكرنا خلاص يقول استأجر شخص بيتا ثم بصيام - 01:49:07

البيت من دون علم صاحب البيت ثم مرحلة الى المنزل وطلب بعد ذلك صاحب بدل قيمة الصيانة. فاللي صاحبه ان يرفض دفع القيمة لانه يعلمه بذلك اذا كان الانسان عمل صيانة للبيت من عنده فليس له حق ان يطالب بها. ان تستأجر - 01:49:27

تأخذه كما هو. اذا اردت صيانة اتفق معه. اما ان تكون منك او منك منه او منكما معا والا ما عليك انك انت استأجرت البيت على وضعه. تبي تضرب ابويا بتزيف اشياء حلوة وخط في هذا ما عليه ملك المؤجل - 01:49:47

ما يلزم ان يصلح كل هالاشياء. حسب العقد اللي بينك وبينه. نعم. ما حكم لبس المعتمر للنعال؟ اكرمكم الله حيث في الاونة الاخيرة تساهل كثير من المعتمرين بلبسها في الطواف والسعي. المعتمر يسن له ان يلبس النعال هذا هو السنة. قال عليه الصلاة - 01:50:07

السلام وليلبس ازارا ورداء ونعلين كما في مسند احمد وغيره. ولكن الكلام على دخول المسجد الحرام بها ان كان مضطر محتاج مثل مريض السكر ولا الكبير اللي ما يقدر فلا بأس والاولى ان يعتني بنظافتها بل ينبغي - 01:50:27

اما غيره فالاولى الا يفعل نعم كذلك اذا كان المسجد شداد سجاد لا ينبغي لها ان يأتي يوطي بنعاله او بالسجاد لا على كنادر ولا على بسطار ولا على احذية. هذا ما ينبغي هذا. والله اعلم - 01:50:47

يخلعها الحمد لله نعم. التصوير للذكرى. التصوير الفوتوغرافي جائز وتركه او لا؟ نعم. واذا كان الوقت ثواني فقط لاننا كنا ننظر الى الساعة ما بين الشك عند سماع الصوت وبين اليقين انه صوت اذان الفجر اثناء تناول السحور - 01:51:07

هل يعاد صوم ذلك اليوم؟ الشهيد يسير ما يضر؟ الشيء اليسير ما يضر. اذا اكلت شيء مع الاذان ولا يسير شربته موية لا بأس ما يضر هذا شككت في الاذان ما يضر هذا نعم يقول احسن الله اليكم من ست شهور متذبذب في الطلب مرات - 01:51:27

مرات اتوقف ما الحل؟ جزاكم الله خيرا. الحل العزيمة الله يجزاك خير اعزم على نفسك وجاهد نفسك. قال الله جل وعلا والذين جاهدوا فينا لنهديننا سبلنا لا يكون الانسان ضعيف المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف كثير من الناس يبدأ ضعيف

في طلب العلم ويستمر - 01:51:47

لابد من ان تكون قويا. وحتى تكون قويا جالس الاقوياء في طلب العلم. اقرأ في الكتب. واسمع في المحاضرات التي فيها الحث على طلب العلم فيها ذكر ثوابه في ذكر طلاب العلم القدامى فيها ذكر همم طلاب العلم. والتزم - 01:52:07

مع بعض الشيوخ الذين يعتنون بطلابهم فهذا ايضا يساعدك. تجعل الشيخ يسأل عنك شخبارك؟ وينك؟ ما شغفك يعني هذي يساعدك والله اعلم. نعم. يقول احسن الله اليكم عادة ادخل المسجد قبل الاذان بدقيقتين. واجلس في الصف الاول على الكرسي - 01:52:27

وله مسند ظهر خلف الامام عن يمينه مباشرة. واحد الجيران يأتي قبل الاقامة بدقيقتين ويطلب مكانه كي يجلس به ويطلب؟ مكانك ايه بحكم انه لا يستطيع السجود. علما انه بجانب مباشرة كرسي اخر ثابت لكن دون مسند ظهر. فهل يجب ان اعطيه مكانا -

01:52:47

يجلس به وانا اصلي عن يمينه ام انا احق بالمكان منه؟ بالآخر ان احد كبار السن انكر عليه وقال انت احق بالمكان منه. نعم انت احق لا لا شك انت احق بالمكان الذي جاء مبكرا هو احق بالمكان والذي جاء متأخرا مكانه حسب اللي يجده. ما له حق في ان -

01:53:07

يخرجك مكانك او يطالب به. لكن الحكمة وطلب الثواب هذا باب اخر. الحكمة في التعامل خاصة ان كان هذا كبير في السن ما يعرف كلام العلماء ولا كلام الفقهاء ولا يعني الحكمة مطلق وانت اذا تركته لك اجر ان شاء الله - [01:53:27](#)

عظيم ولك فضل فاذا فعلت فانت محسن ولا يلزمك والله اعلم. نعم. عندنا مسجد صغير في مدرستنا والفتيات تأكل به وتجلس للتحديث احيانا يشغلون الاغاني هو مثل الغرفة ليس كبيرا. وبعض الفتيات يدخلن وهن - [01:53:47](#)

فلتأتمين انها دخلت وهي حائض مع العلم ان بعض المعلمين يصلون فيه. لا هذا ما هو بمسجد هذا يسمى مصلى. المصلى اللي يكون في المدرسة في بعض المساجد المدارس يكون فيها مسجد وهذا نادر انا رأيته في بعض المساجد في المدارس التي صليت فيها يكون فيه مسجد مبني - [01:54:07](#)

هذا نعم مسجد له احكام المسجد. وان كان ما يصلي فيه الا الظهر الراجح. لكن اكثر الموجود مصليات في المساجد ولا في ولا في المؤسسة تسمى مصليات هذه المصليات ليس لها احكام المسجد. فهذا لا بأس ان تدخله الحائض والله اعلم. نعم. يقول لو دخلت - [01:54:27](#)

مع الامام قبل ركوعه للركعة الاولى في صلاة الظهر فهل اعتبر ممن ادرك تكبيرة الاحرام؟ دخل متى قال قبل ركوع الامام الركعة الاولى. قبل الركوع هذا يقول بعض العلماء لكن الاقرب الاقرب ان - [01:54:47](#)

المصلي لا يدرك تكبيرة الاحرام وفضل تكبيرة الاحرام الا اذا ادركها مع الامام او بعد الامام بعد تكبير الامام وقبل ان من يشرع في قراءة الفاتحة. هذا احسن ما قيل. احسن ما قيل. اما الذي يأتي والامام بيركع هذا قد فاتته تكبيرة الاحرام - [01:55:07](#)

الله اعلم خلصنا يا مشايخ نعم مساكم الله بالخير نعم متى يدرك المأموم الركوع والامام راكع يدركه اذا ركع قبل ان يرفع الامام اذا رفع الامام حتى ولو لم يقول سمع الله لمن حمده اذا رفع الامام وصار الى الى القيام اقرب ثم ركعت انت هذا فاتك الركوع - [01:55:27](#)

لا تركع لا تركع اذا شرع الامام في الركوع ثم ارتفع قليلا وانت توك ما بعد. ركعت لا تركع خلاص انتظر قائم لن تدرك الركوع انما تدرك الركوع اذا جبت والامام راكع تكبر. فاذا كبرت وادركت الامام في حال الركوع فقد ادركت الركعة وان لم تسلم - [01:56:02](#)

سبح. وان رفع الامام قبل ان تقول سبحان ربي العظيم. رفع الامام. فتقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ثم ارفع. اما اذا رفع الامام خلاص ما عاد ادركت العبرة بالركوع وليس بقول سمع الله لمن حمده. بعض الائمة ما يقولها حتى يقف قائما وعشان الميكروفون - [01:56:25](#)

وهذا غلط من هذا الامام غلط عظيم وهنا فاتتك الركعة وفاتك الركوع لا تركع خلاص كبر وكن مع الامام وقل ربنا ولك الحمد. ما في هنا دعاء استفتاح ولا فيه قراءة فاتحة - [01:56:53](#)

خلاص في مستشفى اذا كان هذا المسجد في جماعة وينادي فيه فلا بأس على كل حال ان كان في جماعة وينادي فيه فلا بأس. ان كان لا ما في جماعة ولا ينادى فيه وفيه مسجد قريب فصلاتك فيه اولى - [01:57:11](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. وهذا كما قلنا اخر درس في هذا الشهر او في هذا الفصل - [01:57:31](#)